اذا رجع الى اهله فالاذا صام الثلاثة الايام صام السبعة في اهله وصلها ولم يفرق قال محمد ان شاء فرق وان شاء وصل الثلاثة الايام
ان شاء فرق وان شاء وصل الا ان اخرها يوم عرفة قال محمد اذا كان الرجل اذا احرم برأسه فاحتاج الى حلق رأسه
واحتاج الى عمامة او لبس قميص او خفين او غير ذلك مما يحتاج اليه المحرم لعلة او برد او حر حتى يتداوى فيه
طلب فالكفارة فيه كما قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والطعام ثلاثة آصع
آصع يتصدق بها على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة يذبحها ويتصدق بها قال بعضهم
يتصدق بها على ستة مساكين وقال بعضهم على عشرة وهو مخير في ذلك موسرا كان او معسرا الا ان اختار
الصوم وهو موسر فذلك له قال محمد وان شاء صام له الثلاثة الايام جميعا في اول العشر واحب الينا ان لا
يصومها حتى يحرم من عمرته قال محمد اذا انقضى الحج فيصوم متى شاء السبعة الايام ان اقام او شخص الى اهله
او الى غير اهله **باب في المحرم يموت وحدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابي بكر الكلبي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن ابن عباس ان الحسن بن علي مات بالابواء وهو محرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي وعبد الله بن عباس
فاجمعوا ان لا يقربوه طيبا ولا يغطى رأسه **قال** محمد سألت احمد بن عيسى عن المحرم يموت يغطى رأسه فقال لا
وذكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان عائشة كانت ترى ذلك فمال الناس الى قولها وكانت تحب ان ...
باب من اراد قص الشعر وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر
عن ابيه عن علي قال واروا واهدوا بعض الشعر فان كل شي وقع من ابن ادم ميت فانه يأتي يوم القيامة لكل عبد
بكل شعرة نور يوم القيامة **وبه** عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن محمد بن عمر عن ابيه انه رأى شعرا على العتبة
فقال ابو شكر الناس ان يتركوا السنة انه ليس شي يتبع من الانسان شعر ولا ظفر الا وهو ميت فليواروه
باب من جعل عليه المشي الى بيت الله الحرام وما روي فيه **وحدثنا** محمد قال حدثني احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد انه اتته امرأة فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست
اطيق ذلك فقال الجد ما تستحضين قالت نعم قال اذا مشيت فتنكد واركبي اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا
وبه عن جبارة بن المغلس عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى الطلحة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلعم
في الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله قال يركب ويكفر يمينه **قال** محمد يعني اذا عجز من جعل عليه عن المشي **وبه** يردي على
ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه حج متمتعا وقال احمد ما ادركت احدا من اهلنا ومشايخنا يحج الا متمتعا
باب الطواف بعد العصر والفجر وحدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رأيت

اباجعفر

اباجعفر طاف بعد العصر طوافين ثم جلس حتى صلى المغرب فصلى الركعتين اللتين بعد المغرب ثم ركع لكل اسبوع
ركعتين يفصل بينهما **وبه** عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال رأيت عبد الله بن الحسن طاف
بعد العصر ثلاثة اسابيع ثم ركع ركعتين لاسبوع واحد واخر اربع ركعات حتى صلى المغرب **قال** محمد
ينبغي ان يكون صلى ركعتين للطواف المفترض الواجب بعد العصر وهو في وقت صلاة العصر واخر اربع
ركعات للطوافين التطوع حتى دخل وقت التطوع بعد المغرب **قال** محمد وكذلك قول احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد قال رأيت عبد الله بن الحسن طاف بعد الفجر اسبوعا واحدا ثم جلس حتى اضحى ثم صلى ركعتين **وبه**
عن جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يطوف اسبوعين او ثلاثة يصلي لكل اسبوع منها اذا فرغ ركعتين وفي التربص
بين الطواف والسعي ان فرق ذلك لعلة غالبة حتى يكون في اخر يومه او من غد فلا بأس به وان ابطا عن ذلك فتركه حتى
يكثر اياما فيستحب له ان يهريق دما وقد وسع في هذا غيرنا **قال** محمد جائز ان يؤخره ما بينه وبين ان يخرج الى منى
ولا كفارة عليه من علة او غير علة **حدثنا** جعفر قال قال قاسم في الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس قال كان الحسن والحسين وعبد الله بن عباس يطوفان بعدهما ويصليان **قال**
محمد جائز ان يصلي بعد الفجر والعصر لطواف فرضا كان الطواف او تطوعا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
باب التكبير ايام التشريق وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي ع قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي يا علي كبر
في دبر كل صلاة الفجر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلاة العصر **حدثنا** جعفر عن قاسم بن ابراهيم
قال الحاج يكبر ايام التشريق مع التلبية واعجب الينا ان يبدأ بالتكبير وعلى النساء من التكبير ما على الرجال
الا انهن يخفضن اصواتهن **قال** محمد يبدأ بالتكبير اذا سلم من الفريضة ثم يلبي بعد ذلك ليس فيه اختلاف اعلمه
باب التقصير في المساجد حدثنا محمد قال سألت احمد بن عيسى فقلت اذا كنت بمكة تتم
الصلاة ثم خرجت الى منى وعرفات تتم الصلاة او تقصر فاشار الى التقصير **قال** محمد سألت عبيد الله بن علي
عن ذلك فقال ابتم ف سألته عن الحجة في ذلك فقال هكذا السنة **قال** عن عبد الله قال سئل قاسم بن ابراهيم تتم
الصلاة بمنى او لا يتمها قال لا يتمها من كان في حج او عمرة الا ان يجمع عند اهل البيت على مقام عشرة
ايام فانهم يقولون من اقام عشرة ايام اتم **قال** اذا نوى ان يقيم عشرة ايام بموضع اتم الصلاة
باب قصر الصلاة بمكة حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن جعفر عن ابيه
عن علي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ركعتين حتى رجع **وبه** عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد

انقطع سماعه في الاصل ... الجنايز ومن ههنا ... من خط ... القاضي ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)